

الشرح الكبير

وهي عبادة مفقودة في غيرها .

(و) ندب (رفع يديه في أولاه) أي أولى التكبير وهي تكبيرة الإحرام (فقط) ورفعها مكرهه أو خلاف الأولى (وقراءتها) أي صلاة العيد (بكسح) في الأولى (والشمس) في الثانية .

(و) ندب (خطبتان) لها (كالجمعة) أي كخطبتها في الصفة من الجلوس في أوله وبينهما والجهر وغير ذلك مما مر .

(و) ندب (سماعهما) أي استماعهما أي الإنصات وإن لم يسمع .

(و) ندب (استقباله) أي الخطيب حال الخطبة .

(و) ندب (بعديتهما) أي كونهما بعد الصلاة والراجح سنية البعدية (وأعيدتا ندبا) إن قدمتا (وقرب ذلك) .

(و) ندب (استفتاح) لها (بتكبير و) ندب (تخللها به) أي بالتكبير (بلا حد) في الاستفتاح بسبع والتخلل بثلاث كما قيل .

ونذب لسامعه تكبيره سرا .

(و) ندب إقامة من لم يؤمر بها (أي بالجمعة وجوبا من صبي وعبد وامرأة ومسافر لصلاة العيد (أو) يؤمر بها ولكن (فاتته) صلاة العيد مع الإمام فيندب له